جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي

إعداد

الباحث/ طارق بن عبده المزيني
قسم الفقه ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣م)

الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي

طارق بن عبده المزيني

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hmaam44@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بيان الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي وهي التغيرات غير المرغوبة التي تحصل في محيطنا، أهمها التي تنتج من نشاطات الإنسان، ومن خلال التأثيرات المباشرة وغير المباشرة في تغير شكل الطاقة ومستويات الإشعاع، والبيئة الكيمائية والطبيعية للكائن الحي، وهذه التغيرات سوف تؤثر بصورة مباشرة في الإنسان أو من خلال ما يحيط به فيما يحتاجه من ماء وزرع وغيرها من الموارد الطبيعة، ولحماية هذه البيئة يأتي دور القواعد الفقهية الكلية التي تكفل للإنسان ممارسة حياته دون أن تمتد يده إلى البيئة بالفساد، وعلى سبيل المثال القاعدة الفقهية الكلية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" وغيرها من القواعد الفقهية، والتطبيقات المعاصرة لها، ومن نتائج البحث: أن القواعد الفقهية الكلية تتجه إلى البيئة اتجاهين اثنين: الأول: الحفاظ عليها، وعدم إفسادها وتخريبها، والثاني: تعمير الأرض، والعمل على تجديدها، ورعايتها بتنميتها، ومن الأثر الفقهي لقاعدة "الأمور بمقاصدها" فالنية يمكن أن تحول العادات في إصلاح البيئة وعمارتها وحمايتها من التلوث إلى عبادات.

الكلمات المفتاحية: الأثر – الفقهي – القواعد – التلوث – البيئي.

The Jurisprudential Impact of the Universal Jurisprudence Rules Related to Environmental Pollution

Tarek Ibn Abdou Al-Mezeini,

Department of Jurisprudence, College of Shari' a and Islamic Studies, Al-Qasim University, KSA.

E-mail: hmaam44@gmail.com

Abstract

This research deals with the jurisprudential impact of the universal jurisprudence rules related to environmental pollution, which consists in the undesirable changes resulting from human activities and occurring in our surroundings, due to direct or indirect effects of changing the form of energy and radiation levels and the chemical and natural environments of the living organism. These changes will directly affect the human being or indirectly by affecting his surroundings such as water, crops and other natural resources. The universal jurisprudence rules play an important role in allowing man to practice his life without harming the environment. One of these great general jurisprudential rules is "neither harm nor be harmed." The results of the research show that the universal

jurisprudential rules deal with the environment in two directions: the first is to preserve it, and not damage or destroy it. The second is to reconstruct the land, work on its renewal, and take care of it by developing it. The effect of the jurisprudential rule which states that "matters are judges by their intentions" is that intention can transform such habits as repairing the environment, building it and protecting it from pollution from normal acts into acts of worship.

Key Words: Impact - Jurisprudential - Rules - Pollution - Environmental.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد أصبح موضوع البيئة بمشكلاته المتعددة بدءاً من تلوّثها، واستنزاف مواردها، وصولاً إلى الإخلال بتوازنها، من المواضيع الملحة في وقتنا الحاضر، وما يواجه العالم اليوم من مشكلات وكوارث بيئية إن دلّ على شيء، فإنَّمَا يدلّ على غياب الوعي والحس البيئي المشروع والبعد عن السلوك الإسلامي الذي يجب أن يحكم سلوكياتنا وتصرفاتنا تجاه بيئتنا.

وأمام هذه المشكلات المتزايدة لموضوع التلوث البيئي يبرز دور تلك القواعد الفقهية الكلية التي تكفل للإنسان ممارسة حياته دون أن تمتد يده إلى البيئة بالفساد ومن ذلك على سبيل المثال القاعدة الفقهية الكلية الكبرى " لا ضرر ولا ضرار " وغيرها من القواعد الفقهية، وهذا البحث يلقي الضوء على الأثر الفقهي لتلك القواعد الفقهية المتعلقة بالتلوث البيئي. والله تعالى أسأل التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

لا شكّ فيه أن سلوك الإنسان الخاطئ وغير الرشيد في تعامله مع موارد البيئة جعلها تتعرض لخطر شديد ومشكلات متعددة، نتج عنه الكثير من الإشكاليات التي تتعلق بالبحث، وتكمن المشكلة الدراسية التي يهدف هذا البحث لمعالجتها في

دراسة الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي، ومن المُؤمل أن تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو دور القواعد الفقهية الكلية في الحفاظ على البيئة ورعايتها وحل مشكلات التلوث البيئي؟

٢. ما هو الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي؟

٣. ما هي أهم التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

لهذا الموضوع أهميةٌ قصوى تتضح فيما يلي:

١. تطور الآلات وانتشار المصانع واستخدام المواد الكيميائية بكثرة وما استجد في موضوع الصرف الصحي والتغيرات المناخية كل هذه الأمور جديرة بالبحث عن أثر القواعد الفقهية عليها.

٢. خدمة المكتبة الفقهية حيث إن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل.

٣. جِدة الموضوع وحداثته.

أهداف البحث:

١. إبراز دور للقواعد الفقهية في الحفاظ على البيئة ورعايتها وحل مشكلات التلوث البيئي.

٣. إظهار جهود الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في تناولهم للقواعد الفقهية المتعلقة بالتلوث البيئي.

٤. بيان الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي.

٥. عرض أهم التطبيقات المعاصرة المتعلقة بالقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة، ومراكز البحوث العلمية، كمكتبة الملك عبد الله الرقمية، ومكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، لم أجد من تناول هذا الموضوع من حيث ما قصدت فيه هذا البحث وهو دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالتلوث البيئي، وكان مجمل ما وجدته من بحوث لا يعدو كونه متعلقاً بجزئية من جزئيات هذا البحث، ومما وجدت من البحوث فيه عرض لبعض المسائل ما يلي:

١. تلوث البيئة وكيف عالجه الإسلام، محمد أحمد رشوان، الرياض: ١٤١٤هـ.

وفيه تطرق الباحث لمنهج الإسلام في محاربة التلوث وقسم ذلك على قسمين القسم الأول أسماه " المستوى الشخصي " بيّن فيه الواجب على المسلم من أحكام في محاربة التلوث الشخصية له سواء الحسية أو المعنوية، والقسم الثاني أسماه " الخارجي " بيّن فيه الأحكام المتعلقة بمحاربة البيئة.

٢. رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة – د. عبد الله شحاتة.١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

تحدث الباحث عن الأخلاق الإسلامية في الحفاظ على البيئة وكيف أن الشريعة حمت البيئة والكائنات الحية من التأثيرات الضارة.

٣. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحث/ عدنان بن صادق ضاهر، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.

تناول الباحث حقيقة البيئة وأقسامها ومشروعية حمايتها، ومنهج الإسلام في حماية البيئة ورعايتها، ثم تطرق لأحكام مكونات البيئة الرئيسة في الفقه الإسلامي، كالأحكام المتعلقة بالمياه ومصادرها، والأحكام المتعلقة بالأرض والنبات، والأحكام المتعلقة بالحيوانات والطيور، والأحكام المتعلقة بالهواء الجوي.

٤. حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، د. عبد الله جاد الرب احمد، جامعة أسيوط ١٤٣٠ه

وقع اختيار الباحث على موضوع حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي – دراسة مقارنه – محاولاً لفت الانتباه إلى أهمية الدور الذي يقوم به القانون الإداري في مجال حماية البيئة والإسهام في وضع إطار لكيفية هذه الحماية والعمل على إخراج مؤلف جديد يشكل أضافه لجانب قانوني لم يحظ بالدراسة والاهتمام بشكل كاف والإسهام في ترسيخ قواعد القانون الإداري البيئي، كما يأتي ضمن أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع إبراز ما تتميز به الشريعة الإسلامية الغراء في مجال حماية البيئة من التلوث عن غيرها من النظم التي هي من وضع البشر.

٥. كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي: المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قد عقد موضوعاً عن البيئة في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة عام ١٤٣٠هـ وقُدمت إليه أبحاث جيدة غالبها موجزة تتعلق بموضوعات رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، ويغلب على كثير منها الناحية الثقافية والنظرية، كما أنها أبحاث لم تدرس أثر القواعد الفقهية على رعاية البيئة، وإنما يستفاد منها في الوقوف على بعض الأحكام الفقهية لبعض القضايا المتعلقة بالبيئة.

وعليه فجميع تلك البحوث والدراسات السابقة وغيرها كانت أغلب مباحثها في التكييف الفقهي للبيئة والتلوث البيئي، وبيان أحكامها الفقهية، من خلال الاستدلال بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وربما يتضمن الإشارة لبعض القواعد الأصولية أو الفقهية على سبيل الاستدلال، لكن تختلف عن دراستي من حيث بيان الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي ودراسة جوانب لم تتطرق إليها البحوث والدراسات السابقة، وذلك فيما يلي:

أولا: تناول أهمّ القواعد الفقهية الكلية المتعلقة في أنواع التلوث البيئي، ومن تلك القواعد ما يلي:

١. قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "

٢. قاعدة " المشقة تجلب التيسير "

٣. قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "

ثانيا: دراسة الأثر الفقهي للقواعد الفقهية المتعلقة في أنواع التلوث البيئي، ما يترتب عليها من أحكام.

ثالثا: استعراض التطبيقات المعاصرة ودراستها دراسة مقارنة مع الترجيح.

نطاق البحث:

ستكون الدراسة متعلقة ببيان الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية في التلوث البيئي، وعرض أهم التطبيقات المعاصرة لها.

منهج البحث:

سأسلك -إن شاء الله تعالى-في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي الاستنتاجي، وذلك من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادرها

المعتمدة ومحاولة التتبع والاستقصاء قدر الإمكان، وتوثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من المصادر الأصلية والمقارنة بينها، ونقد الأقوال المرجوحة، ثم التوصل للـــرأي الراجح من خلال استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالبحث.

خطوات البحث:

١- جمع القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

٢- دراسة التطبيقات المتعلقة بالقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بحماية البيئة مـــن التلوث.

٣- عزو الآيات القرآنية بأرقامها في الحاشية.

٤- تخريج الأحاديث تخريجًا موجزًا.

٥- توثيق الأقوال والأدلة من المصادر المعتمدة لدى المذاهب الفقهية.

٦- تضمين خاتمة البحث أهم النتائج والتوصيات.

٧- اتبعت البحث بالفهارس المتعارف عليها.

تقسيمات بحث (الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي):

البحث يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفقاً للتفصيل التالي:

المقدمة: وتشتمل على:

موضوع البحث، وأهميته، وسبب اختياره، والدراســـات الســـابقة، ومـــنهج الباحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.

المطلب الثاني: التطبيقات المتعلقة بالقواعد الفقهية الكلية المؤثرة بحماية البيئة.

الخاتمة: وتشتمل على أمرين: النتائج، والتوصيات.

الفهارس: فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

تعريف " القواعد الفقهية "

أولا: تعريف " القواعد " لغة:

وردت كلمة "القواعد" في كتب اللغة بمعان عدة منها:

الأسس والأصول: جاء في لسان العرب في معنى القاعدة " والقاعدة أصل الأس والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه، وواحدتها قاعدة، والقواعد أساطين البناء التي تعمده"[(١)]. وجاء في محكم التنزيل: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم}[(٢)] وهو المعنى المراد هنا، إذ أن القواعد الفقهية تعتبر أسسًا وأصولاً لما يدخل تحتها من الأحكام.

ثانيا: تعريف " القواعد " في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون والفقهاء [(٣)] القواعد بتعريفات متقاربة[(٤)] ، حيث راعى بعضهم كون القواعد جامعة لما تحتها من الفروع، واعتبروها قواعد كلية مطردة،

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، (٣٦١/٣) مادة: قعد _ ومقايس اللغة لابن فارس (١٠٨/٥) مادة(قعد).

(٢) سورة البقرة الآية ١٢٧

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١١/١) _التوضيح شرح التنقيح بحاشية التلويح لصدر الشريعة (١ / ٢) _ وانظر: التلويح للتفتازاني (١ / ١) _ التحرير بشرح التقرير والتحبير لابن الهمام السيواسي (١/ ٤١).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

وبعضهم راعى فيها الأكثرية أي أنها مبنية على الأكثر، باعتبار أن لكل قاعدة مستثنيات، وربما تكون كثيرة نسبيا وليست نادرة، ونستعرض بعض تلك التعريفات:

١. تعريف السبكي حيث قال: "والقاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها."[١]، وقد اعتبر القاعدة أكثرية وليست كلية، والمقصود بالأمر الكلي عنده هو القواعد الكلية التي لا تدخل تحت غيرها.[٢]

٢. وعرّفها الفيومي بأنها كلية وليست أكثرية بحيث تنطبق على جميع الجزئيات المندرجة تحتها، وعبّر عنها بالأمر الكلي أيضا فقال: "والقاعدة: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته." [٣]

٣. وعبّر عنها آخرون[٤] بالقضية الكلية، أي أنهم اعتبروا القاعدة إخبارا عن جميع الجزئيات المندرجة تحتها، فقال صدر الشريعة: "القواعد هي القضايا الكلية".[٥]

٤. وقال الجرجاني: "والقاعدة: هي القضية الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها."[٦]، وبهذا التعريف يكون الجرجاني قد جعل القاعدة إخبارا عن الجزيئات، لا عن حكم الجزيئات.

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١١)

(٢) المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية الحريري إبراهيم محمد محمود، ص٩

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ص ٧٠٠

(٤) انظر: التوضيح بحاشية التلويح للتفتازاني (١ /٢٠)، _ التعريفات للجرجاني، ص ٢١٩

(٥) التوضيح بحاشية التلويح للتفتازاني، (١ / ٢٠)

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٢١٩

٥. تعريف الحموي فما ينسب إليه، والذي عرّفها بأن القاعدة هي: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها". (١)

وليست هذه هي التعريفات الوحيدة للقواعد، فهناك تعريفات أخرى كثيرة، ولكنها في مجملها قريبة مما تقدم.

وفي ضوء تلك التعريفات السابقة يمكن أن نختار: تعريف الحموي المتقدم وهو أن القاعدة: حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها.

ثالثا: تعريف "الفقهية" في اللغة:(٢)

"الفقهية" نسبة إلى الفقه، وكلمة الفقه في أصل تكوينها من الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه.

وأصل الفقه في اللغة هو فهم غرض المتكلم من كلامه. ورجل فقيه أي عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه في ذلك الشيء؛ لأن كل فقه علم، وليس كل علم فقه. ويقال: فلان ما يفقه وما ينقه أي لا يعلم ولا يفهم، وفقيه العرب أي عالم العرب، وتفقه أي تعاطي الفقه، وفاقهته إذا باحثته في العلم.

وأخيرا فإن كل المعاني السابقة تدور حول الفهم والعلم، بطريقة أو بأخرى، فهي في مجملها تدخل ضمن التعريف الاصطلاحي للفقه وهو ما سيأتي.

---

(١) القواعد الفقهية، الندوي ص٤١

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٢٣، _ ومفردات ألفاظ القران للراغب الأصفهاني ص ٦٤٢، _ ولسان العرب لابن منظور (١٣ / ٥٢٢)، _ والتعريفات للجرجاني ص٢١٦

رابعا: تعريف "الفقهية" في الاصطلاح:

" الفقهية " نسبة إلى الفقه، ولقد عرّف العلماء الفقه بتعريفات متعددة، وكان الاختلاف بينهم في اعتبار بعض القيود عند بعضهم، وعدم اعتبارها عند آخرين، ونورد هنا بعضا من هذه التعريفات مع التعليق عليها، رجاء الإفادة من ذلك كما يلي:

١. قال الشيرازي صاحب كتاب اللمع: "والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية "[١].
٢. وعرّفه الآمدي فقال: "الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"[٢].
٣. وعرّفه الإمام السبكي، أن الفقه هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٣] وهذا التعريف يعد تعريفا جامعا لما تحته من الفروع مانعا من دخول غيرها فيها.
٤. وعرّفه الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" فقال: "هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[٤].

ويمكن اختيار تعريف الإمام السبكي للفقه؛ لأنه التعريف الأكثر جمعا ومنعا بين التعريفات السابقة؛ ولأنه الأكثر شهرة بين العلماء وطلاب العلم.

---

(١) اللمع في أصول الفقه الشيرازي، ص٦

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (١ /٢٠)

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لشهاب الدين الحسيني، (١ /٢٨)

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص١٧

خامسا: تعريف "القواعد الفقهية" مركبا، باعتبارها علما على هذا الفن:

وقد عرّفت القواعد الفقهية بعدّة تعريفات بمعناها اللقبي، فمن المتقدمين وهم قليلون:[١]

١. العلامة المقري فقال: "كَلّ كُلِّيّ أَخَصّ مَن الْأُصُول وَسَائِر الْمَعَانِي الْعَقْلِيَّة الْعَامَّة، وَأَعَمّ مَن الْعُقُود وَجُمْلَة الضَّوَابِط الْفِقْهِيَّة الْخَاصَّة". [٢]

٢. وعرّفها الحموي فقال: "هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه".[٣]

وأما المعاصرون فقد اختلفت ألفاظهم في تعريف القواعد الفقهية :[٤]

٣. فقد عرّفها الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه المدخل الفقهي العام، فقال: "هي أصول كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[٥]

٤. وعرفها الدكتور محمد الباحسين بأنها:" قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا شرعية عملية". [٦]

٥. وعرفها الدكتور محمد شبير بأنها:" قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على جزئيات موضوعها".[٧]

---

(١) الممتع في القواعد الفقهية للدكتور مسلم الدوسري، ص١٤.

(٢) قواعد الفقه للمقري (١ /٢١٢)

(٣) غمز عيون البصائر للحموي ج١ ص٥١

(٤) الممتع للدوسري ص ١٤

(٥) المدخل الفقهي العام للزرقا، (٢ / ٩٤٧)

(٦) القواعد الفقهية، الباحسين ص ٥٤

(٧) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير، ص١٨

ومن هذه التعريفات تتضح لنا معالم القاعدة الفقهية، فهي من حيث المعنى، مجموعة من الفروع والجزئيات التي تحتكم إلى أصل واحد، وتنضبط بأساس واحد، يشملها جميعها أو يشمل أغلبها، وهذا الأصل يمكن أن نسميه قاعدة فقهية.

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نختار من هذه التعريفات للقواعد الفقهية بأنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

المطلب الثاني
تعريف التلوث البيئي

أولا: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً:

البيئة في اللغة:

البيئة المكان والمنزل، يقال: أباءه منزلاً أي هيأه له، وأنزله، ومكّن له فيه، والاسم البيئة والباءة والمباءة، وتطلق على منزل القوم حيث يتبوؤون من قبل واد أو سند جبل، ومنه المباءة معطن الإبل حيث تنام في الموارد أو المراح الذي تبيت فيه-. ويتضح من هذه المعاني أن البيئة هي منزل الإنسان والحيوان.(١)

البيئة في الاصطلاح:

هو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله عزّ وجلّ، يتأثر بها ويؤثر فيها. وقد أوجز مؤتمر البيئة البشرية في استكهلم ١٩٧٢ يبليس ١٩٧٨ التعريف التالي: " إن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم".(٢)

وهذا التعريف كما هو واضح يشمل: الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.

---

(١) انظر: الإسلام والبيئة لمحمد مرسي محمد مرسي ص (١٨) والبيئة في الإسلام للدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور ص (١٥)

(٢) المرجع السابق ص (١٩).

وعليه فنُعرّف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.[١]

مفهوم الإسلام للبيئة:

أما عن المفهوم الإسلامي للبيئة: فإنّه مفهوم شـــامل، فهـــي تعنـــي الأرض والسماء والجبال وما فيها من مخلوقات، وكل ما يحيط بالإنسان ويعيش فيه.

والإسلام حث الإنسان أن يتعامل مع البيئة المحيطة به على أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتَّى يستمر الوجود، قال تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين}.[٢]

ثانيا: تعريف التلوث لغة وإصلاحا:

التلوث في اللغة:

"لوث" بمعنى تلطخ، فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره[٣] . وفي المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضـــارة.[٤]

التلوث في الإصلاح:

التلوث أمر حادث على الخلقة التي أنشأ الله تعالى الأرض عليها، ولذلك يعد أمراً طارئاً على البيئة، واعتداءً سافراً عليها؛ نظراً إلى ما قد تسببه أفعال النـــاس غير المدروسة من إلحاق الضرر البالغ بالبيئة.

---

(١) انظر: الإسلام والبيئة لمحمد مرسي محمد مرسي ص (١٨) والبيئة في الإسلام للـــدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور ص (١٩).

(٢) سورة الأعراف: من الآية ٨٥.

(٣) لسان العرب لابن منظور (٥ /٤٠٨)

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٨)

ثالثا: تعريف التلوث البيئي مركباً:

ويعرف علماء البيئة التلوث البيئي بأنه: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر، للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط.(١)

وهناك تعريفات أخرى عامة للتلوث البيئي، وكلها تدور حول الآثار الضارة التي تطرأ على الموارد المائية والأوساط البيئية (هواء، ماء، تربة) والناتج عن فعل الإنسان ومسبباته ومخلفاته.

(١) حماية البيئة في الإسلام للدكتور أحمد سلامة بحث منشور في مجلة الأحمدية –دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ الفرع الثاني: المفهوم الفني للتلوث ص٢٧٥.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي

من المتقرر أن القواعد الفقهية منبثقة من التشريع الإسلامي المتمثل في نصوص القرآن والسنة، وما استنبط منهما، إذ أن القواعد الفقهية تعتبر بمثابة المنارات الهادية إلى معاني الشريعة، ثم أن فهم هذا الفن والتمرس فيه يعين المجتهد على إدراك مقاصد الشريعة ومراميها العامة التي ينبني عليها مختلف الأحكام الشرعية، ودليل صلاحيتها واستيعابها للمتغيرات والمستجدات مهما تسارعت عجلة التطور.

لقد تناول الفقهاء القواعد الفقهية المستمدة مما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص تشريعية تناولت قضايا متعددة ذات صلة بالأرض واستغلالها، والحيوانات وحمايتها، وغير ذلك من الأمور التي تحقق كل نفع للإنسان، وتمنع عنه كل ضرر، والتي لها تعلق وثيق بحماية البيئة من التلوث، وتعدّ هذه القواعد مفخرة للمسلمين، لكونها قد سبقت التشريعات البيئية المعاصرة وتفوقت عليها.

والفقه لا يتصل بالبيئة بوصفه أحكامًا فقط، بل يتصل بالبيئة اتصالاً وثيقًا بوصفه قواعد كلية كذلك، لذا تجد كتب الفقه والقواعد لم يخل منها كتاب إلا تعرضت مباحثه لقضايا البيئة، وبوبت لها بأبواب مستقلة – كباب المياه، وإحياء الموات، والأطعمة، والأشربة، والصيد، ونحوها.

ويتجه الفقه وقواعده إلى البيئة اتجاهين اثنين: -

الاتجاه الأول: الحفاظ عليها، وعدم إفسادها وتخريبها، وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين}[1] ، فهو سبحانه ينهى عن أي لون من ألوان الإفساد في الأرض، ومن ذلك الإفساد البيئي المتمثل بالتلوث.

الاتجاه الثاني: تعمير الأرض، والعمل على تجديدها، ورعايتها بتنميتها، وزيادة مواردها، يقول الله تعالى: {أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيب}[2] ، واستعمركم: أي عمارتها، فعمارة الأرض في الإسلام فريضة يجب على المسلم أن يقوم بها؛ ولذلك وسّع الإسلام دائرة الأجر والثواب في ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه إنسان، أو حيوان، أو طائر، إلا كان له به صدقة).[3]

وهذا يجرنا لإلقاء الضوء على أبرز القواعد الفقهية التي لها علاقة مباشرة وصريحة في مجال حماية البيئة من التلوث والمحافظة على مكوناتها وعناصرها.

---

(١) سورة الأعراف من الآية:٥٦

(٢) سورة هود آية: ٦١

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه باب فضل الغرس والزرع إذا اكل منه (١٠٣/٣) برقم (٢٣٢٠) ومسلم باب فضل الغرس والزرع (١١٨٨/٣) برقم (١٥٥٠)

المطلب الأول

الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث

بعد أن ثبت لدينا دور القواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية، واتجاهاتها نحو الحفاظ على البيئة من التلوث، نحاول أن نستنبط الأثر الفقهي وبعض الأحكام الشرعية للقواعد الكلية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، وقد اخترت من القواعد الكلية أربع قواعد، وهي: "الأمور بمقاصدها، لا ضرر ولا ضرار، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك"، وقد خصصت لكل منها فرعًا مستقلاً:

الفرع الأول: القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها)

أولا: معنى القاعدة:

تتأكد أهمية هذه القاعدة من خلال استنادها إلى الحديث العظيم: (إنما الأعمال بالنيات)[1] الذي ذكر كثير من الأئمة أنه ثلث العلم، وقد نُقل عن الإمام الشافعي أن هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من أبوب العلم، كل ذلك يدل على أهمية المقاصد في تصرفات المكلفين.

ومعنى القاعدة: أن تصرفات المكلف سواء أكانت قوليه أم فعلية أم اعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته.[2]

(١) أخرجه البخاري في صحيحة باب بدء الوحي (٦/١) برقم (١).
(٢) الممتع في القواعد الفقهية للدوسري ص ٧١

ثانياً: الأثر الفقهي للقاعدة بحماية البيئة من التلوث:

إن النية إذا تمكنت من القلب في إصلاح البيئة ورعايتها أُجر صاحبها وأثيب، وإن لم يتمكن من فعل شيء، حيث إن النية يمكن أن تحول العادات في إصلاح البيئة وعمارتها إلى عبادات. (١)

الفرع الثاني: القاعدة الثانية: (لا ضرر ولا ضرار)

أولا: معنى القاعدة:

القاعدة تعني: لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق ضررًا أو إضرارًا بغيره. وقد سبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر، والضرر في اللغة ضد النفع.(٢)

وأصل القاعدة هو حديث النبي(صلى الله عليه وسلم):(لا ضرر ولا ضرار)(٣)، وقد اختلف العلماء في معنى "الضرر" و "الضرار" في الاصطلاح، هل هما بمعنى واحد أم معنيين مختلفين على اتجاهين:

---

(١) تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، الباحث سري زيد الكيلاني، بحث منشور في مجلة الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١، العدد ٢ / ٢٠١٤-٢، ص ١٢٢١

(٢) لسان العرب لابن منظور، حرف الراء، فصل الضاد، ج٤/٤٨٢

(٣) أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ كتاب الأحكام باب من بنى بحقه ما يضر جاره، رقم (٢٣٤١)، (٧٨٤/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري بلفظ " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاقّ شاقّ الله عليه " وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، رقم الحديث (٢٣٤٥)، ج٦٦/٢، حكم عليه الألباني: صحيح لغيره.

الاتجاه الأول: أنهما بمعنى واحد، جيء بهما على وجه التأكيد. (١)

الاتجاه الثاني: أن بينهما فرق _وهو المشهور بين العلماء _ قالوا: "(الضرر): ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، و(الضرار): أن تضره من غير أن تنتفع به". (٢)

ثانياً: الأثر الفقهي للقاعدة بحماية البيئة من التلوث:

تعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، ولما تقدم في معنى القاعدة من نفي عموم الضرر أيا كان، فموجبه منع أي اعتداء على مكونات البيئة قد يسبب الخلل ويفوت المصالح.

وبناءً على ذلك فإن الشريعة الإسلامية تمنع كل وجوه تلوث البيئة واستنزاف مواردها، بدءاً من أعلى مراتب التلوث باختلاف أنواعه، وانتهاءً بتعطيل الاستفادة من الموارد.

ويمكن تحديد خطورة المشكلة البيئية بالنظر إلى الضرر الذي تحدثه أو المصلحة التي تفوتها وتهدرها، فأشدّ المشكلات خطورة هي تلك التي تؤدي إلى إهدار أو تفويت مصلحة ضرورية(٣) ، كالتسبب بالتلوث السام الذي يؤدي بحياة الناس أو يسبب لهم أضرارا بالغة "كاستخدام الأسلحة البيولوجية والنووية، والكيميائية"، ومثل تلوث المياه والتربة والغذاء بالنفايات السامة التي ثبت طبياً ضررها البالغ على الصحة وأثرها البعيد المدى على الأجيال القادمة.

---

(١) ينظر: الاستذكار (١٩١/٧). النهاية في غريب الحديث (٨١/٣)

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢)

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣_٤_٥)

ثم تليها في الخطورة المشكلة البيئية التي تفوت مصلحة حاجيه كتلوث الهواء بعوادم السيارات ودخان المصانع الذي لا يصل إلى حد الحرج صحياً بحيث لا يفضي إلى إزهاق الأرواح.

وأخف المشكلات خطورة هي تلك التي تهدر مصلحة تحسينية تعتبر من الكماليات، كالتسبب في تشويه الناحية الجمالية للبيئة ومكوناتها برمي النفايات في الشوارع والطرقات ونحوها، وعدم مراعاة الحس الجمالي في تخطيط الأبنية وغير ذلك.(١)

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة: (المشقة تجلب التيسير)

أولا: معنى القاعدة:

ومعنى "المشقة تجلب التيسير" من حيث اللفظ: أن الأصل في الأحكام الشرعية أن تطبق، ويعمل بها وفق ما أمر به الشارع، غير أن هذا التطبيق مشروط بالاستطاعة والقدرة على التطبيق، ومتى عدمت تلك الاستطاعة والقدرة، فإن الأمر يرفع إمّا كليًا أو جزئيًا، يرفع كليًا بانتفاء أسبابه، ويرفع جزئيًا بالتخفيف في شروطه، وحتى أركانه أحياناً، كالوقوف في الصلاة، وحضور الجمعة والجماعة.(٢)

(١) القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) وأثرها في حماية البيئة، مرجع سابق ص١٢

(٢) قاعدة المشقة تجلب التيسير مفهومها وتطبيقاتها، مقالة نشرت في موقع الألوكة في جمادى الأولى، ١٤٢٩هـ/٠٩-٠٥-٢٠٠٨]، الدكتور / الشريف حمزة علي الكتابي، وقد اشتملت المقالة على استعراض مفهوم القاعدة وتأصيلها وبعض النماذج الفقهية لها، وهي مفيدة جداً، إلا أنها لم تغط جميع جوانب القاعدة بالدراسة كضوابط استخدامها مثلا.

ثانياً: الأثر الفقهي للقاعدة بحماية البيئة من التلوث:

من خلال التأمل في الواقع الكوني، فإننا نجد أن التغيرات البيئية، التي تحدث بسبب التلوث البيئي، ذات تأثير مباشر على مصلحة الإنسان الصحية، والمالية، والاجتماعية، الأمر الذي يجعل الإنسان ضيقاً حرجاً، لاسيّما إذا كُلف بالتزام الأحكام المقررة عليه في ظروفه العادية، ولمّا كانت الأحكام الشرعية بعمومها مُنْشأة لمصالح الإنسان، وحارسة لها، وأن التزامه بالأحكام العادية في حال الكوارث البيئية، يفوت عليه تلك المصالح أو بعضها، كانت حكمة الله سبحانه في تقرير الأحكام الشرعية الترخصيّة التي تُناسب تلك الظروف الكارثية التي تهدد المصالح بجميع ألوانها وأشكالها. (١)

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة: (اليقين لا يزول بالشك)

أولا: معنى القاعدة:

أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان "أي بالظن"، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق.

ومستند هذه القاعدة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال (صلى الله عليه وسلم): (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟

(١) أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية دراسة فقهية مقارنة، الباحث: عبد الرحمن سلمان نصر الداية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة العام الجامعي ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م، ص٤١

فلا يخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[1] ، فالمتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن، وتصح به صلاته حتى يتحقق ما ينقضه، ولا عبرة بذلك الشك، وكذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؛ فليطرح الشك، وليَبْن على ما استيقن).[2]

والتطبيقات لهذه القاعدة التي تعتبر من أمهات القواعد والتي عليها مدار الأحكام الفقهية كثيرة، وتدخل في جميع أبواب الفقه، كما أن المسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ويتفرع عنها أو يندرج تحتها عدة قواعد فقهية، وجميع الفروع الفقهية والأمثلة التطبيقية للقواعد الفرعية تدخل غالباً في هذه القاعدة الأساسية الرئيسة.[3]

ثانياً: الأثر الفقهي للقاعدة بحماية البيئة من التلوث:

تعتبر البيئة من حقوق الناس المشتركة الواجب رعايتها والمحافظة عليها، حيث إن البيئة تتضمن بعض العناصر ذات الملكية الشائعة كالهواء والماء، فلا يمكن لأحد أن يتملك مثل هذه العناصر، والتي يشير إليها قوله سبحانه في شأن الماء:{وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٍ}[4]، وقوله:{قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦/١) برقم (٣٦٢) كتَاب الْحَيْض / بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٠/١) برقم (٥٧١) كِتاب الْحَيْض / بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَة.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي (١ / ٩٦ – ٩٩)

(٤) سورة القمر آية رقم: ٢٨

لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ}[1]وقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار)[2]، وعلى ذلك فإن الشريعة تنظر لأهم عناصر البيئة الطبيعية على أنها ملكية عامة لا خاصة، وحق مشترك للإنسانية جمعاء لا فرق بين جماعة وأخرى، تؤكد العلاقة بين الإنسان والبيئة، وضرورة أن تسودها الرعاية والعناية بهذه البيئة، ليتم تسليمها من جيل إلى جيل سليمة نظيفة ؛ لأن اشتراك الناس في هذه الأمور الحيوية من مكونات البيئة يراد من وراءه الحث على صيانتها وعدم التعسف في استعماله حيث لا يخفى أن العيش في فكرة الاشتراك بالموارد البيئية يدفع الإنسان للمحافظة على تلك الموارد[3]، وأيّ اعتداء على هذه البيئة في أيّ من عناصرها يعتبر اعتداء على الحقوق المشتركة

---

(١) سورة الشعراء آية رقم: ١٥٥

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود في البيوع (٢٧٨/٢) برقم (٣٤٧٧)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/٦) من طريق جرير بن عثمان عن حبان بن زيد آبي خداش عن رجل من الصحابة قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول: فذكر الحديث، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢٩٤/٤) عن البيهقي في المعرفة قوله: وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو اصح منه، ولذا قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات (بلوغ المرام ١٢٥/٢)، الدراية (٢٤٦/٢) وكذا جود إسناده الضياء المقدسي كما في خلاصة البدر المنير (١١٣/٢) وصححه الألباني في الإرواء (٧/٦). وأخرج ابن ماجه في الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاثة (٨٢٦/٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام) قال أبو سعيد يعني الماء الجاري، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٦/٢) برقم (٢٠٢٠) دون قوله: (وثمنه حرام).

(٣) حماية البيئة في الفقه الإسلامي، د. سلامة، مجلة الأحمدية، العدد الأول ٢٩٨ مرجع سابق

للإنسانية، ويحول دون تمتع الآخرين بها بعد ذلك،[1] كما أن اليقين الثابت للبيئة سلامتها من الملوثات وخلو عناصرها ما يفسدها ؛ وذلك بالرجوع إلى أصلها الخالي من جميع الشوائب، فلا يمكن أن تنتقل عن هذا الأصل لمجرد الوهم أو الشك، إلا مع ثبوت الدليل.

(١) تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية ص ١٢١٦ مرجع سابق

المطلب الثاني

التطبيقات المتعلقة بالقواعد الفقهية الكلية المؤثرة بحماية البيئة من التلوث

من بين القواعد الفقهية الكلية التي تختص بحماية البيئة من التلــوث، قــد اخترت منها قاعدتين: قاعدة "الأمور بمقاصدها" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، لذكر بعض التطبيقات والمسائل التي تناولها الفقهاء والمتعلقة بحماية البيئة من التلوث، والمندرجة تحت هاتين القاعدتين:

١- موضوع الغرس والزرع:

للنباتات أهمية كبرى في حياة الكائنات على هذه الأرض؛ لذا جاءت الشريعة بحماية البيئة النباتية من التلوث، بالحث- ابتداء- على الغرس والزرع "التشجير"، وزيادة المساحات الخضراء "التخضير"؛ التي يحصل بها للبيئة النماء، وينقى بهــا الهواء، وتساهم بقوة في معالجة مشكلة التصحر، التي تعدّ من أبــرز المشــكلات البيئية في العالم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما من مســلم يغــرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنســان أو بهيمــة، إلا كــان لــه بــه صدقة)[١]

(١) سبق تخريجه

أولا: تطبيقات القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" في حماية البيئة النباتية من التلوث بكل أشكاله، ويتضح ذلك في المسألة التالية:

مسألة: الحث على الزرع والغرس:

تتجلى عظمة الشريعة في اعتنائها بذلك في التوجيه النبوي الشريف، الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم: (إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فليغرسها).[1]

قال في فيض القدير شرح الجامع الصغير: الأمر في قوله: (فليغرسها) للندب والاستحباب، والمفهوم من الحديث المبالغة في الحث على غرس الأشجار، وحفر الآبار، لتبقى هذه الأرض عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود، المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس أنت لمن يجيء بعدك لينتفع.[2]

إن الإسهام بالتشجير والزرع يساعد في حماية البيئة ورعايتها وحفظها من التلوث، وقد ثبت علميا أهميته بشكل كبير، وقد أكد الدراسات التي أجريت في كثير من المناطق هذا الأمر.

مسألة: تعمد رش المبيدات الضارة:

لو قام شخص برش مادة كيماوية في بحيرة أو بئر... بقصد تلويثها، ثم اتضح أن هذه المادة فقدت فاعليتها لمرور فترة طويلة على تاريخ صنعها، فإنه

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣ / ١٨٣، ١٨٤، ١٩١) وكذا الطيالسي (رقم ٢٠٦٨) والبخاري في " الأدب المفرد" رقم (٤٧٩) قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وتابعه يحيى ابن سعيد عن أنس أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٣١٦ / ١) السلسلة الصحيحة (٣٨/١).

(٢) فيض القدير للمناوى (٣٠/٣)

يعزر على هذه النية الفاسدة وإن يحصل تلويث؛ مراعاة لقصده وعليه إثم مريد الإفساد في الباطن، لا إثم المفسد بالفعل في الظاهر.

ثانيا: تطبيقات القاعدة الكلية "لا ضرر ولا ضرار" في دفع الضرر عن البيئة النباتية وحمايتها من التلوث بكل أشكاله، ويتضح ذلك في المسائل التالية:

مسألة: **النهي عن قطع الشجر**:

الأشجار من أهم عناصر المقاومة الرئيسية للتلوث البيئي، ولذا جاء النهي عن قطعها لغير غرض صحيح في الكثير من نصوص الشريعة؛ لأنه يعتبر من الفساد في الأرض، ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ}[1] ، قال بعض المفسرين في معنى (ويهلك الحرث): "إنه إحراق الزروع والثمار التي كانت للمسلمين."[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من قطع سدرة[3] صوب الله رأسه في النار)[4] . وسُئل الإمام أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: "هذا الحديث مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم؛ عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار."[5]' وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٠٥

(٢) جامع البيان لتأويل القران، للطبري (٣١٧/٢)

(٣) قال الحافظ المنذري: السِّدْرُ: شجرُ النّبق، الواحدة سِدْرَة. وقيل: هو السّمر. – انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ص٢٢٢٦

(٤) رواه أبو داود (٣٦١/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٣٩) من طرق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن حبشي، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (١٧٣/٢)

(٥) سنن أبو داود (٣٦١/٤).

أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه- وهو أحد قادة جيوشه إلى الشام - بقوله: ""وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ـ ""(١).

مسألة: استعمال المبيدات الكيميائية:

إن الإسراف في استعمال المبيدات الكيميائية، يترتب عليه أضرار "بالغة على صحة الإنسان، والحيوان، وعلى التربة الزراعية نفسها بالإضافة إلى تأثيرها في النباتات"(٢).

وعليه فلا يجوز لمزارع استعمال المبيدات الحشرية وفق هواه، بل لا بد من رجوعه لأهل الاختصاص لدلالته على النوع الملائم ليستعمله، ويجب عليه التقيد بالتعليمات والإرشادات المتعلقة بكيفية رش الأشجار والثمار، والالتزام القطعي بالوقت المسموح له بقطف الثمار بعدها، دفعا للضرر المترتب على مخالفة ذلك".(٣)

مسألة: تغذية أو إصلاح النباتات بالنجاسات:

اختلف أهل العلم في حكم تسميد الأرض وإصلاحها بالنجاسات، وكذا سقيها بالمياه النجسة، كما اختلفوا تبعا في حكم المزروعات والثمار الناتجة من تلك الأراضي المسمّدة أو المسقية بالنجاسة، من حيث طهارتها وحكم أكلها، ولهم في هذه المسألة قولان:

(١) رواه مالك في" الموطأ" عن يحيى بن سعيد (٢/ ٤٤٧).

(٢) البيئة مشاكلها وقضاياها، للمهندس محمد عبد القادر الفقي ص١٣٤

(٣) ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢١٢/٢٢) الكلام عن: (المبيد الحشري)

القول الأول: تحريم سقي الزروع والثمار بالنجاسات، أو تسميدها بها، وتحريم تلك الزروع ونجاستها، وهذا قول مروي عن الإمام مالك [١]، وبه قال بعض الشافعية [٢]، وهو مذهب الحنابلة [٣]، وعلى هذا القول فالزروع والثمار التي أسقيت أو سمّدت بالنجاسة، لا تؤكل ، حتى تسقى بالطاهرات [٤]، أو تطول المدة.

أدلة هذا القول:

أولا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال: "" كنا نكري أرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم، أن لا يدملوها (٥)بعذرة الناس""[٦]

ووجه الاستدلال: أنه لو لا أن الزرع المسمّد بالنجاسات يحرم، لم يكن في ذلك الاشتراط فائدة [٧].

---

(١) انظر : مواهب الجليل ، لمحمد بن محمد المغربي (٩٧/١)

(٢) انظر : المجموع النووي (٣٣٤/٤)

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٣٣٠/١٣) و الإنصاف للمرداوي (٣٦٨/١٠)

(٤) قال في كشاف القناع : " فإن سقي الثمر أو الزرع بعد أن سقي النجس أو سمد به بطاهر يستهلك به عن النجاسة طهر وحل ؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسات." البهوتي (١٩٤/٦)

(٥) يقال دمل الأرض دملا ودملانا أي أصلحها بالدمال . تاج العروس لابن منظور (٥٠٢/٢٨)

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٦) قال عنه الألباني في الإرواء: "رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج لم أجد له ترجمة ".(١٥٢/٨)

(٧) انظر: كشاف القناع (١٩٤/٦)

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة [١]، ويمكن أن يكون ذلك الاشتراط منهم على سبيل التنزه، لاستقذار عذرة الناس، وهذا لا يعني النجاسة والتحريم.

ثانيا: أن الزروع تتغذى بالنجاسات، وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهّر.

ويجاب عن هذا: بالمنع، فإن الاستحالة تطهّر على الصحيح، فالنجاسة تستحيل في باطن النبات والثمر إلى صفات مستطابة، ولا يظهر للنجاسة فيه أثر.

أما قولهم: إن الزرع أو الثمر يطهر بسقيه الطاهر، أو بغليه وتطهيره: فهذا لا وجه له؛ لأنه لو نجس الثمر بسقيه للماء النجس لكانت ذاته نجسة، ولم يطهر بتغليته بعد ذلك بماء طاهر [٢]، وخاصة إذا لم يظهر أثر النجاسة في الزرع أو الثمر؛ لأن النجاسة حينئذ تكون ذاتية أو عينية ، أما إذا ظهر أثر النجاسة في الثمار فإنها تنجس ، وإذا أمكن تطهيرها بأي وسيلة طهرت.

القول الثاني: جواز تسميد الأرض أو سقيها بالنجاسات، وهذا قول أكثر الفقهاء، فهو قول الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥]، وهو قول لبعض الحنابلة [٦] والظاهرية [٧].

---

(١) انظر إلى تخريج الأثر السابق

(٢) انظر : مواهب الجليل (٩٧/١)

(٣) انظر : رد المحتار لابن عابدين (٣٤١/٦)

(٤) انظر : مواهب الجليل (٩٧/١)

(٥) انظر : المجموع (٥٩١/٢)

(٦) ذكر ذلك ابن عقيل ، كما في الإنصاف (٣٦٨/١٠)

(٧) المحلى لابن حزم الظاهري (١١٠/٦)

وعلى هذا القول فالزروع أو الثمار المسقية بالمياه النجسة أو المسمدة بالنجاسة ليست بنجسة ولا محرمة، بل هي طاهرة حلال.

أدلة هذا القول:

أولا: ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:"" أنه كان يدمّل أرضه بالعُرّة، والعُرّة: هي عذرت الناس""(١).

ثانيا: أن النجاسة تستحيل في باطن المزروعات والثمار، إلى صفات مستطابه، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما، ويصير لبناً(٢).

ثالثا: الحاجة لاستعمال السماد النجس لاستصلاح الأراضي الزراعية، وقد ذكر بعضهم أنها حاجة قريبة من الضرورة (٣).

والذي يترجح من هذين القولين هو القول الثاني، وهو أن ثمار الأشجار التي غذيت بالأسمدة النجسة، أو المياه النجسة طاهرة، لا حاجة لغسلها، ويجوز أكلها؛ وذلك لقوة أدلته ؛ ولضعف أدلة القول الأول ؛ ولأن الأصل هو الطهارة والإباحة ، فلا يحكم بنجاسة شيء وحرمته إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة أو التحريم. ولكن يتقيد هذا القول بما إذا تنجس ظاهر الشجر أو النبات بملاقاة النجاسة، فهو نجس، ونجاسته نجاسة مجاورة، ولابد حينئذ من غسل ما وصلت إليه النجاسة، وكذلك لا يحل الأكل من النباتات التي ظهرت فيها رائحة النجاسة،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٦)

(٢) انظر : المغني (٣٣٠/١٣)

(٣) انظر : أسنى المطالب لزكريا الانصاري (٢٧٧/١)

فأنها نجسة ولا يحل أكلها، فإذا كان يمكن تطهيره بتنقيعه بالماء فزالت النجاسة جاز الأكل.

وهذه المسألة تنبني عليها مسألة مهمة في هذا العصر وهي سقي الزروع بما يسمى (الصرف الصحي) وهذه المياه المستخدمة التي تخالطها النجاسة لا تخلو من صورتين:

الأولى: أن تستعمل هذه المياه المتنجسة بعد أن تجري عليها عمليات المعالجة والتطهير، فتتغير صفاتها، ويتغير تبعا لذلك حكمها، من النجاسة إلى الطهارة، وهذا لا إشكال في جواز الأكل من النباتات التي سقيت بها. ومع ذلك لابد من التأكد من أن المعالجة التي تمت لا ضرر فيها، وأن المواد المستخدمة في المعالجة ليس لها أضرار على صحة الإنسان.

الثانية: أن تسقى النباتات من هذه المياه النجسة مباشرة دون معالجة أو بمعالجة لا يتم فيها التطهير، فهذه المياه يجري فيها الخلاف السابق بين الفقهاء.

٢- موضوع النظافة:

أيضا من المواضيع التي تناولها الفقهاء فيما يتعلق بالقواعد الفقهية التي تختص بحماية البيئة من التلوث، موضوع النظافة:

لقد أثنى الله عز وجل على من أحب الطهارة وآثر النظافة، ذلك أن النظافة فطرة إنسانية، ووظيفة شرعية، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين}[1] .

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢

وقد جاء الأمر بالنظافة في الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: {قُمْ فَأَنذِر وَرَبَّكَ فَكَبِّر وَثِيَابَكَ فَطَهِّر}[1] ، وهي من أوائل ما نزل، وقوله سبحانه: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين}[2] ، وقوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْن فَأْتُوهُنّ مَن حَيْث أَمَرَكُم اللَّه}[3] .

ومن السنة: ما ثبت في ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده)[4] ، وفي الصحيح: (الطهور شطر الإيمان)[5] .

ولعل ما يؤكد أهميتها بأن جُعلت النظافة مفتاحاً وطريقاً لركن من أهم أركان الإسلام الصلاة فهذه العبادة والفريضة الجليلة لا تقبل من العبد إلا إذا تطهر لها وأزال عن جسمه وثوبه ومكانه النجاسات التي تعتبر المصدر الأول للجراثيم والطريق للأمراض والأوبئة، فالوضوء شرط في صحة الصلاة وبه تتم النظافة للأعضاء التي تتعرض للغبار والأوساخ أكثر من غيره، وكذلك طهارة الثياب، وطهارة المكان أمر لا بد منه، فإذا توفرت هذه الشروط، فالصلاة صحيحة، وبتوفرها تتم النظافة، وتحقيق الهدف منها.

---

(١) سورة المدثر، الآيات :١،٢،٣،٤

(٢) سورة الأعراف، آية: ٣١

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٢

(٤) أخرجه البخاري باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٥/٢) مسلم باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢/٢)

(٥) أخرجه مسلم باب فضل الوضوء (٢٠٣/١)

أولا: تطبيقات القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" في الحث على النظافة والاغتسال سواء كانت للبدن أو الطرقات أو غيرها، ويتضح ذلك في المسائل التالية:

مسألة: **الإعانة على النظافة ومكافحة التلوث**:

كل عمل من شأنه أن يعين على القيام بالواجبات والمستحيات، وكلما كان هذا أعمّ كان أنفع وأكثر أجرا، ومن ذلك مكافحة قضايا البيئة العامة كقضايا التلوث بالأمطار الحمضية، وبالضباب الدخاني، والضحيج، وغيرها من القضايا المزعجة والمقلقة لعامة المسلمين، فإن العمل على مكافحتها وتقليلها ما أمكن – إن لم يمكن إزالتها بالكلية– مما يعين المسلمين عامة على القيام بشؤون دينهم على الوجه الأكمل.

مسألة: **الاحتساب في حماية البيئة من التلوث**:

المحتسب البيئي إذا بذل ما يستطيع في سبيل منع الأضرار البيئية العامة، أو في محاله المحدد له، ولكنه منع من استمراره في ذلك، وكان صادق النية في الاحتساب؛ فإنه يستمر أجره وثوابه، ولو لم يزل ما أنكره وحاول منعه.

ثانيا: تطبيقات القاعدة الكلية "لا ضرر ولا ضرار" في دفع الضرر عن طريق الحث على النظافة في النفس والملبس، ويتضح ذلك في المسائل التالية:

مسألة: **النهي عن التخلي في الطريق، والظل، والموارد**:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتّقُوا اللعانين؛ قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)[1] ، وقال رسول الله

(١) رواه مسلم باب النهي عن التخلى في الطرق والظلال (٢٢٦/١).

صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد[1] ، وقارعة الطريق، والظل)[2].

وقد جاء النهي عن قضاء الحاجة في المواضع التي يحتاجها الناس لمنزلهم، وقضاء حوائجهم كالطريق، والظل والموارد ونحوها، وجاء في بعض الروايات النهي عن ذلك في (الأفنية) و(المجالس) [3]، وإذا كان المنع يتناول كل موضع أو محل للاجتماع والجلوس، فإن هذا الفعل في البيوت المأهولة، في غير المواضع المعّدة لذلك، أولى بالمنع؛ لأن في ذلك أذية للمسلمين وضررا عليهم، كما أنه يلحق بما سبق كل الملوثات النجسة التي تلقى في الطرقات، وتكون سببا في حصول الضرر والأذى.

مسألة: النهي عن البصاق في المسجد، والأمر بدفنها:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)[4] ، وفي رواية: (التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)[5].

---

(١) الموارد: المجاري والطرق إلى الماء، واحدها مورد، يقال: وردتَ الماءَ: إذا حضرتَه لتشربَ، والوِرْد: الماء الذي ترد عليه. [عون المعبود: شرف الحق العظيم آبادي، ص٢٦]

(٢) أخرجه احمد (٢١٤/٣) وابن ماجه (٢١٨/١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٠/١)

(٣) قال ابن حجر في التلخيص الحبير : " وفي رواية لابن حبان (وأفنيتهم) ، وفي رواية ابن الجارود (أو مجالسهم) . " (١٠٥/١)

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري باب كفارة البزاق في المسجد (٩١/١) برقم (٤١٥) ومسلم باب النهي عن البصق في المسجد (٣٩٠/١) برقم (٥٥٢)

(٥) أخرجه مسلم باب النهي عن البصق في المسجد (٣٩٠/١) برقم (٥٥٢)

والمراد بقوله (البزاق في المسجد) أي إلقاء ذلك على أرضه، أو في جداره، أما بصق في ثوبه أو منديله، فلا يدخل في النهي، قال شيخ الإسلام: "ويجوز أن يبصق الرجل في ثوبه في المسجد، ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه."(١)

واختلف هل النهي للتحريم أو للكراهية بناء على خلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم (خطيئة)، وحاصل النزاع -كما ذكره ابن حجر- أن هنا عموميين تعارضا، وهما قوله:(البزاق في المسجد خطيئة)، وقوله:(وليبصق عن يساره أو تحت قدمه)، فالنووي يجعل الأول عاما، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه، يجعل الثاني عاما، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها (٢).

والراجح في هذا: أن البصاق في المسجد ممنوع مطلقا، ولا يستثنى من ذلك، إلا حالات الحاجة، كأن يكون الإنسان في الصلاة، أو لا يستطيع الخروج من المسجد، وأرض المسجد تراب أو رمل أو حصباء أو نحو ذلك، بحيث يستطيع حفر مكان الأذى ودفنه، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي فيها التوجيه بدفن النخامة في المسجد، وربما يؤيد ذلك علة النهي عن البصاق في المسجد وهي تأذي المؤمن بها (٣).

مسألة: **نظافة المنازل وصيانتها**:

إنّ نظافة المنازل، وصيانتها، عمّا يلوثها أمر مطلوب شرعًا، كما أنه محبوب للنفوس طبعًا، وقد جاء في الأثر عن سعد بن المسيب: ""إن الله طيب يحب الطيب،

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٢/١)
(٢) فتح الباري ابن حجر (٥١٢/١)
(٣) المرجع السابق.

نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود""، وقد روي هذا الخبر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه لا يصح.(١)

وقد ذكر بعض فقهاء الشافعية: أن ترك القمامة في البيت من المكروهات(٢). كما نص فقهاء الحنابلة على أن النظافة في المجلس من المسنونات (٣).

٣- موضوع المحافظة على المياه:

الأصل أن تكون هذه المياه عامة في كل الناس لا تختص بأحد دون أحد فهي مشتركة بينهم لا يحق لأحد حجبها عن أحد إلا إذا تم تملكها بطرق التملك المقررة شرعا، وهذا هو ما يتفق مع قوله تعالى:{ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر} (٤)، ومع قوله صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار)(٥)، وإذا كانت هذه المياه وهي أحد عناصر البيئة حق مشترك بين

(١) أخرجه الترمذي (٢ / ١٣١) من طريق خالد بن إلياس – ويقال ابن إياس – عن صالح ابن أبي حسان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا – أراه قال – أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود، قال. فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال: حدثني عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال: نظفوا أفنيتكم ". وقال الترمذي: " هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف ".

(٢) تحفة المحتاج لأحمد بن حجر الهيتمي (٢٣٨/١)

(٣) الإنصاف (٤٨٢/١)

(٤) سورة القمر آية رقم : ٢٨

(٥) سبق تخريجه

الجميع فلا يحق لأحد أن يلحق الضرر بها بأي نوع من أنواع الملوثات سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

أولا: تطبيقات القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" المتعلقة بتلوث المياه، ما يلي:

أن تلويث المياه وتفويت منافعها من الفساد المنهي عنه في قوله سبحانه: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين} [(١)]، وفي غيرها من الآيات الدالة على تحريم سائر أنواع الفساد، وهو أيضا من الضرر المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)[(٢)].

ثانيا: تطبيقات القاعدة الكلية "لا ضرار ولا ضرار" المتعلقة بتلوث المياه، ما يلي:

مسألة: **تلويث المصادر المائية المخلفات والنفايات**:

هذه الصورة لم تكن موجودة في الزمن الماضي؛ لذلك لا يجد الباحث في أقوال الفقهاء المتقدمين بيانا كافيا لهذه المسألة، غير أن بعض الفقهاء قد ذكروا ما يشبه هذه المسألة، فقد نُقل عن بعض فقهاء الحنفية المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الأنهار الطاهرة، وكذا إجراء مياه الكنف إليها، بخلاف إجرائها إلى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة، وهو المسمى بالمالح [(٣)].

وهذا القول واضح في المنع من تلويث المصادر المائية التي تتأثر بما يلقى فيها، والتي هي محل لحاجة الناس العامة، والجواز في هذا القول مخصوص

(١) سورة الأعراف آية : ٥٦

(٢) تقدم تخريج الحديث .

(٣) رد المحتار (٣٤٣/١)

بالمصادر المائية المالحة، التي لا يستفاد منها، ولا يتضرر بإلقاء النجاسات فيها أحد؛ لأنها لا تتأثر بما يلقى فيها من تلك النفايات.

أما أكثر حالات تلوث المصادر المائية الواقعة في هذا الزمن فهي تختلف كثيرا عمّا كان في السابق ، ولعل الناظر في الأضرار والأخطار التي تترتب على استخدام مصادر المياه كمجاري لتصريف النفايات ، والفضلات البشرية ، والمخلفات الصناعية والزراعية ، المحمّلة في كثير من الأحيان بالمواد الكيميائية، والمركبات أو العناصر السامة ، وتأثير هذه النفايات على الحياة النباتية والحيوانية المائية ، وكذا تأثيرها المباشر وغير المباشر على الإنسان ، يدرك بوضوح أن مثل هذه التصرفات لا يمكن أن يقرها دين أو عقل ، ولذا فإن تلويث المسطحات المائية بأنواع الملوثات ، من غير معالجة أو تنقية لتلك المخلفات أو النفايات محرم شرعا ، ويمكن أن يستدل على تحريم ذلك ما يلي:

* النصوص الدالة على تحريم التلويث المباشر للمياه وإفسادها ، من ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)[1]، وغيرها من الأدلة التي دلت على تحريم تنجيس المياه، أو تلويثها وتقديرها ، وهي نصوص عامة يدخل تحت عمومها تلويث المصادر المائية بالمخلفات والنفايات ، خاصة وأن الضرر والفساد الناتج عن تلويث المسطحات المائية بإلقاء النفايات والمخلفات فيها يفوق بكثير ما ورد في بعض هذه النصوص من تلويث شخص للماء بقضاء الحاجة أو الاغتسال فيه ،فإذا كان ذلك محرما فإن هذا أولى بالتحريم.

(١) تقدم تخريج الحديث .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،

ففي ختام هذا البحث يمكن أن ألخص أهمّ ما توصـلت إليـه مـن نتـائج، فيما يلي:

١- أن القواعد الفقهية الكلية تتجه إلى البيئة اتجاهين اثنين: - الأول: الحفـاظ عليها، وعدم إفسادها وتخريبيا، والثـاني: تعميـر الأرض، والعمـل علـى تجديدها، ورعايتها بتنميتها.

٢- من الأثر الفقهي لقاعدة " الأمور بمقاصدها" إن النية يمكن أن تحول العادات في إصلاح البيئة وعمارتها وحمايتها من التلوث إلى عبادات.

٣- من أبرز القواعد الفقهية التي لها أثر ملموس على مسائل البيئة والمحافظة عليها من التلوث: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

٤- من الأثر الفقهي لقاعدة " المشقة تجلب التيسير" أن التزام المسلم بالأحكـام العادية في حال الكوارث البيئية وما يطرأ عليها من تلوث، يفوت عليه الكثير من المصالح أو بعضها، ولذا كانت حكمة الله سبحانه في تقريـر التـرخيص للأحكام الشرعية التي تُناسب تلك الظروف الكارثية التي تهدد المصالح بجميع ألوانها وأشكالها.

٥- من الأثر الفقهي لقاعدة "اليقين لا يزول بالشـك" أن اليقـين الثابـت للبيئـة سلامتها من الملوثات وخلو عناصرها مما يفسدها؛ وذلك بالرجوع إلى أصلها الخالي من جميع الشوائب، فلا يمكن أن يُنتقل عن هذا الأصل لمجرد الوهم أو الشك، إلا مع ثبوت الدليل.

وأخيرا هذه أبرز النتائج في هذا البحث، والقارئ لهذا البحث يرى أنه اشتمل على بعض من المسائل الفقهية المهمة، وختاما اسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر التقصير والزلل، وأن يتقبل مني أحسن القول والعمل، إن ربي لطيف لما يشاء، إنه هو العليم الحكيم، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ أبو العباس. شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني.

٢. أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية دراسة فقهية مقارنة. الباحث: عبد الرحمن سلمان نصر الداية. قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة العام الجامعي ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

٣. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. د. عبد الله عمر السحيباني. دار ابن الجوزي. ط١. ١٤٢٩هـ

٤. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحث/ عدنان بن صادق ضاهر، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م

٥. الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي علي بن محمد. دار الصميعي ودار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦. الأدب المفرد. محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٧٥

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكاني محمد بن علي. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ تحقيق محمد سعيد البدري
٨. إرواء الغليل. الألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج. في المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٣٩٩هـ
٩. الإسلام والبيئة. لمحمد مرسي محمد مرسي الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٠/١٩٩٩.
١٠. الإسلام وحماية البيئة من التلوث. للدكتور حسين مصطفى غانم. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤١٧هـ.
١١. أسنى المطالب شرح روض الطالب. زكريا الأنصاري. المطبعة الميمنية.
١٢. الأشباه والنظائر. السبكي. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود.
١٣. أصول الفقه ورعاية البيئة. م. م جمال فاتح عمي أمين / مدرس مساعد قسم هندسة البرمجيات/ الكلية التقنية / كركوك/ / مجلة جامعة كركوك/ للدراسات الإنسانية: المجلد: ٨ العدد:١ لسنة ٢٠١٣
١٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث. ط٢.
١٥. بلوغ المرام. المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: ماهر ياسين الفحل، ٢٠١٥م

١٦. البيئة في الإسلام. للدكتور الشحات إبراهيم محمد منصور القاهرة. دار النهضة العربية. د. ت.
١٧. البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث.د. محمد عبد القادر الفقي. مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.ت.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس. المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ)
١٩. التحرير بشرح التقرير والتحبير. ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. احمد بن حجر الهيتمي. دار إحياء التراث. بيروت.١٤١٨هـ
٢١. تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية. الباحث سري زيد الكيلاني. بحث منشور في مجلة الجامعة الأردنية. عمادة البحث العلمي. دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلّد ٤١. العدد ٢/٢٠١٤-٢. عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية.
٢٢. التعريفات. الجرجاني. علي بن محمد علي. دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ حققه إبراهيم البياري.

٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٤. شرح التلويح على التوضيح. المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٥. التوضيح شرح التنقيح مع حاشيته التلويح في كشف دقائق التنقيح. عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة، بلد النشر: الباكستان.
٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠ الطبعة: بدون تاريخ نشر
٢٧. حماية البيئة في الإسلام للدكتور أحمد سلامة بحث منشور في مجلة الأحمدية -دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ الفرع الثاني: المفهوم الفني للتلوث.
٢٨. حماية البيئة في الإسلام. الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة. بحث منشور في مجلة الأحمدية -دبي العدد الأول المحرم ١٤١٩هـ
٢٩. حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية. فهد الحودي. رسالة ماجستير لقسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢١هـ.

٣٠. حماية البيئة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-. محمد بن زعمية عباسى. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. فرع الشريعة والقانون. كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر. س.٢٠٠١/٢٠٠٢.

٣١. خلاصة البدر المُنير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

٣٢. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٣. أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحث/ عدنان بن صادق ضاهر، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.

٣٤. ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبدالقادر الفقي، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية الأمانة العامة لندوة الحديث، بحث منشور في موقع نبي الرحمة دوت كوم www.nabialrahma.com ص ٣٩ بتصرف

٣٥. سلسة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي.
٣٦. سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٣٧. سنن أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني تحقيق/المترجم: عزت عبيد الدعاس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٣٨٩هـ
٣٨. سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. الترمذي. أبو عيسى في سننه برقم ٢٧٩٩ المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م.
٣٩. السنن الكبرى. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي في طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ١٣٤٤هـ.
٤٠. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا. دمشق. دار القلم. ١٩٨٩م. (ط٢).
٤١. شرح النووي على صحيح مسلم. للنووي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط٢. ١٣٩٢هـ.
٤٢. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. ضبط د. مصطفى البغا. دار العلوم الإنسانية. دمشق ط٢/١٩٩٣م.
٤٣. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. بيت الأفكار الدولية. الرياض.

٤٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود شرف الحق العظيم آبادي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٤٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٤ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] «الأشباه والنظائر لابن نجيم» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «غمز عيون البصائر» لأحمد الحموي

٤٦. الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. دار الكتب العلمية. لبنان. ط١. ١٤٠٨هـ.

٤٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة – بيروت. ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٤٨. القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار) وأثرها في حماية البيئة. للدكتور سلمان عبود يحيى الجبوري. جامعة ديالى. كلية العلوم الإسلامية. بحث منشور

٤٩. قاعدة المشقة تجلب التيسير مفهومها وتطبيقاتها. مقالة نشرت في موقع الألوكة في جمادى الأولى، ١٤٢٩هـ/٠٩-٠٥-٢٠٠٨م الدكتور/ الشريف حمزة علي الكتابي.

٥٠. قواعد الفقه. الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري. طبعة دار الأمان الرباط ٢٠١٢م. تحقيق الدكتور محمد الدردابي.
٥١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الزحيلي. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى. ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
٥٢. القواعد الفقهية. علي أحمد الندوي. دار القلم – دمشق. الطبعة الرابعة = ١٤١٨هـ
٥٣. القواعد الفقهية. لأحمد الزرقا. دار القلم. دمشق. ط٤/١٩٩٦م.
٥٤. القواعد الفقهية. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد – الرياض. ١٤١٨هـ
٥٥. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. أ.د. محمد عثمان شبير. دار النفائس. عمّان ــ الأردن. ط ٢. ١٤٢٨ هـ
٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور البهوتي. عالم الكتب. بيروت.
٥٧. لسان العرب. ابن منظور. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٧٤هـ.
٥٨. اللمع في أصول الفقه. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ لشيرازي
٥٩. المجموع شرح المهذب. للنووي. دار الفكر. ١٤١٨هـ
٦٠. المحلي. لعلي بن احمد بن حزم. تحقيق: احمد شاكر. دار التراث. القاهرة.

٦١. المدخل الفقهي العام. الزرقا مصطفى أحمد محمد. دار الفكر. الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ

٦٢. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. الحريري إبراهيم محمد محمود. دار المنار. عمان. الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ

٦٣. المستدرك على الصحيحين. للحاكم النيسابوري. د٠يوسف المرعشلي. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

٦٤. مسند أبي داود الطيالسي. المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) المحقق: الدكتور محمد ابن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه

٦٥. مسند الأمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٦. المصباح المنير. لأحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العصرية. بيروت. ط١. ١٤١٧هـ.

٦٧. المصنف لابن أبي شيبه. تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد الرياض. ط١٤٠٩.١هـ.

٦٨. معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: شهاب الدين ابو عمرو. دار الفكر. بيروت.١٤١٥هـ.

٦٩. المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة
٧٠. المغني. لابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي. ود. عبدالفتاح محمد الحلو. دار هجر. القاهرة. ط١. ١٤٠٨هـ.
٧١. مفردات ألفاظ القران. الراغب الأصفهاني. الحسن بن محمد بن الفضل. دار القلم. دمشق. الدار الشامية. الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ حققه فوان عدنان .
٧٢. الممتع في القواعد الفقهية. د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري. دار زدني. الرياض. ط ١. ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م
٧٣. الموافقات في أصول الفقه. الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. دار المعرفة – بيروت. تحقيق: عبد الله دراز.
٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر. ط٣. ١٤١٢هـ.
٧٥. الموطأ. الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. رقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م
٧٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم

أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه

٧٧. شرح تنقيح الفصول، القرافي، حققه طه عبد الرؤوف (المكتبة الأزهرية- القاهرة-١٤١٤هـ) الطبعة الثانية

٧٨. القاعدة الفقهية، حجيتها وضوابط الاستدلال بها- رياض منصور الخليفي، مقال منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الـ ٥٥، ديسمبر ٢٠٠٣م،

٧٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر (دار الكتب العلمية-بيروت- دون سنة النشر) دون رقم الطبعة،

٨٠. الضرر يزال- دراسة تأصيلية ومقارنة بين السيوطي وابن نجيم، فريدة زوزو، مقال منشور بمجلة آفاق الثقافة والتراث، تصدر عن مركز جمعة الماجد، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الـ ٤٣، اكتوبر ٢٠٠٣م،

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٠٢
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه مطلبان:	٢٠٩
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.	٢٠٩
المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي.	٢١٥
المبحث الثاني: القواعد الفقهية الكلية المتعلقة بالتلوث البيئي، وفيه مطلبان:	٢١٨
المطلب الأول: الأثر الفقهي للقواعد الفقهية الكلية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث.	٢٢٠
المطلب الثاني: التطبيقات المتعلقة بالقواعد الفقهية الكلية المؤثرة بحماية البيئة.	٢٢٨
الخاتمة	٢٤٣
المصادر والمراجع	٢٤٥
فهرس الموضوعات	٢٥٦